

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لوزارة التخطيط بتجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية المدرج بال النوع ضمن بند ٥ (مكافآت) بالباب الأول من موازنة وزارة التخطيط للسنة المالية ١٩٧٧ بـمبلغ نحـسـين ألف جـيـهـ وـذـكـ أـخـذـاـ مـنـ وـفـورـ الـبـنـوـدـ وـأـنـوـعـ الـمـصـرـوـفـاتـ الـمـدـرـجـةـ بـذـاتـ الـبـابـ وـالـمـواـزـنـةـ وـالـمـوـضـعـةـ الـكـشـفـ الـمـرـاقـقـ لـهـذـاـ الـقـرـارـ .

(المادة الثانية)

يلـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ١٤ـ جـمـرـمـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ (٢٤ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)ـ

أنـورـ السـادـاتـ

كشف

تفاصيل الوفور المحققة بالباب الأول من موازنة وزارة التخطيط للسنة المالية ١٩٧٧ لـجاـزوـرـةـ اـعـتـهـادـ المـكـافـآـتـ الـتـشـجـعـيـةـ

جيـهـ ٢٣,٠٠ـ مـنـ بـنـدـ ١ـ -ـ الـوـظـائـفـ الـدـائـمـةـ .

١٤,٠٠ـ مـنـ بـنـدـ ٢ـ -ـ نوعـ ١ـ (١)ـ حـصـةـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـتـامـينـ وـالـمـاعـاشـاتـ .

١٣,٠٠ـ مـنـ بـنـدـ ٦ـ -ـ نوعـ ١١ـ رـاتـبـ طـبـيـعـةـ عـمـلـ .

٥٠,٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعض المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي :

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظائيين المقيدين بهاتـيلـ درـجـةـ منـ درـجـاتـهاـ أوـ شـهـادـةـ منـ شـهـادـاتـهاـ العـلـمـيـةـ .ـ ويـكـونـ لـطـلـابـ الـوـافـدـيـنـ كـمـاـ يـكـونـ لـطـلـابـ اـنتـسـبـيـنـ الـذـيـنـ يـسـدـدـونـ رسـومـ الـاتـحادـ الـمـقـرـرـةـ حـتـىـ الـمارـسـةـ فـيـ أـوـجـهـ النـشـاطـ الـخـاصـةـ بـالـاتـحادـ وـالـإـسـفـادـةـ مـنـ خـدـمـاتـهـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حقـ الـانـتـخـابـ أـوـ التـرـشـيـعـ .ـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٥٨ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ بـشـانـ تـنـامـ العـاـمـلـيـنـ الـمـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ،ـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٥٦٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٧ـ بـعـيـنـ مـحـافـظـيـنـ جـدـدـ ،ـ

قرر :

(المادة الأولى)

يعـيـنـ السـيـدـ /ـ الـدـكـتوـرـ مـهـمـ عـبـدـ الـفـيـ بـدـرـجـةـ نـائـبـ وـرـيـرـ بـوزـارـةـ التـعـلـيمـ وـيـتـقـاضـيـ الـمـرـتـبـ وـبـدـلـ التـقـيـلـ وـالـخـصـصـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـنـوـابـ الـوـزـراءـ .ـ

(المادة الثانية)

يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٣ـ جـمـرـمـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ (١٢ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)ـ

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٢١ـ لـسـنـةـ ١٩٧٠ـ بـإـشـاءـ مـعـهـدـ التـخـطـيطـ الـفـوـصـ ،ـ

وعلـىـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ رقمـ ٥٦٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٧ـ بـشـانـ تـعـيـنـ مـحـافـظـيـنـ جـدـدـ ،ـ

قرر :

(المادة الأولى)

يعـيـنـ السـيـدـ الـدـكـتوـرـ كـمالـ الـجـنـوـرـىـ مـديـراـ مـعـهـدـ التـخـطـيطـ الـفـوـصـ بـدـرـجـةـ نـائـبـ وـرـيـرـ مـعـ اـحـتـفـاظـهـ بـالـمـرـتـبـ وـبـدـلـ التـقـيـلـ وـالـخـصـصـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـنـوـابـ الـوـزـراءـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ .ـ

(المادة الثانية)

يـنـشـرـ هـذـاـ الـقـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ صـدرـ بـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٣ـ جـمـرـمـ سـنـةـ ١٣٩٨ـ (١٢ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٧٧ـ)ـ

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٧٧ـ بـرـجـلـ الـمـواـزـنـةـ الـعـاـمـةـ الـمـوـلـةـ مـلـسـنـةـ الـمـالـةـ ١٩٧٧ـ وـالـتـأـشـيرـاتـ الـعـاـمـةـ الـمـرـاقـقـةـ لـهـ ،ـ

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧

(المادة الرابعة)

تلغى المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وعلى الجهات التي كانت قائمة على التصرف في أراضي الاستصلاح أن تورّد ما لديها من حصيلة البيع أو التصرف لال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك إلى صندوق أراضي الاستصلاح.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعدل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٨/١٩٧٧

(المادة الثالثة)

على وزير التعليم ووزير الدولة للبحث العلمي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٧

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية رقم

٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميلاد العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضي الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ بضم قطاع التسوي واستصلاح الأراضي إلى وزارة الرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتنص المادة (٢) من قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي :

”يكون للصندوق موارزنة خاصة تبدأ ببداية السنة وتنتهي باتهاها ، ويقتصر له حساب خاص بالبنك المركزي أو أحد البنوك التجارية، وترسل أرصادته من سنة إلى أخرى ، وينظم وزير الرى واستصلاح الأراضي كيفية الصرف من أموال الصندوق“.

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) من قرار رئيس جمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فقرة جديدة تنص على ما ياتي :

”ويقتصر التصرف في جميع الأراضي المستصلحة والببور والصحراء ، التي دخلت أو تدخل في خطط التوسع الأنفاق على صندوق أراضي الاستصلاح ، وفقاً لما تقرره الدولة من مشروعات وبرامج وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ...“.

قرار :

(المادة الأولى)

يعين بالفترة الممتدة (٢٠٠٠) جنيه سنوياً بحسب وظائف الإدارية

العليا برئاسة الجمهورية السيد المهندس / سعد محمد شعبان - مدير مكتب

السيد نائب رئيس جمهورية مع متصرف بدل التمثيل المقرر وقدره (١٥٠٠) جنيه سنويًا ينخفض بمقدار الربع وذلك اعتباراً من ١٩٧٧/١٢/٣٠

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ الحرم سنة ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أثر السادات